مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٦) العدد (٣)
الإصدار العشرون
٢٠٢٣ (١٤-١)

القضاء وخطة العدول والتوثيق بالغرب الإسلامي بين التكامل والرقابة

عبد العالي المبطول

طالب باحث في سلك الدكتوراة، مختبر التاريخ والتراث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، ***المغرب***

د. حميد الفاتحي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، ***المغرب***

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٩ يناير ٢٠٢٤م

الملخص

تحاول هذه الدراسة الكشف عن مدى أهمية كل من القضاء وخطة العدول والتوثيق بالنسبة للمجتمع في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط مع إبراز طبيعة العلاقة التي جمعت الخطتين معا والتي تأرجحت بين التكامل والرقابة بهدف نشر العدل في المجتمع ومحاربة مختلف مظاهر التدليس والتزوير وسلب الحقوق بغير وجه حق وحماية أنساب الناس من الاختلاط، إذ عمل القضاء على الفصل في النزاعات التي عرضت عليه وقدم القضاة خدمات أخرى مثل الإفتاء والشورى سواء لعامة الناس أو لخاصتهم وأمراءهم، ومن جانب آخر قدم العدول والموثقين خدمات جليلة سواء للقضاة أو لباقي أفراد المجتمع من خلال توثيق عقود أمنت الناس على حقوقهم وحفظت أنسابهم وكذا من خلال شهادات العدول أثناء تحرير العقود وإتمام مختلف المعاملات وبجلسات الحكم في الأقضية عند القضاة، وقد أدت أهمية خطة العدول والتوثيق بالنسبة للمجتمع والقضاء إلى إشراف ورقابة القضاة على الموثقين والعدول للتحقق من كفاءتهم وضمان نزاهتهم في أداء وظيفتهم.

الكلمات المفتاحية: الغرب الإسلامي، القضاء، خطة، التوثيق، العدول، التكامل، الرقابة

Abstract

This study attempts to reveal the importance of both the judiciary and the Justice and documentation profession for society in the Islamic west during the Middle Ages,

highlighting the nature of the relationship that brought the two plans together, which oscillated between integration and censorship in order to spread justice in society and combat various manifestations of fraud, forgery and wrongfully taking away rights and protecting people's lineages during the documentation of contracts, they have secured people's rights and preserved their genealogies, as well as from The importance of the profession of notarization and documentation for society and the judiciary has led to the supervision and control of judges over notaries and notaries to verify their efficiency and ensure their integrity in the performance of their function.

Keywords: Islamic West, judiciary, profession, documentation, Justice, integration, censorship**.**

*** تقديم**

تعتبر كل من خطة* القضاء وخطة العدول والتوثيق من أهم الخطط في مختلف المجتمعات وعلى مر التاريخ إذ بهما تحفظ الحقوق وترد لأصحابها ومن خلالهما يأمن الناس شر النصب والتدليس وسلب الممتلكات، ولا شك أن مجتمعات الغرب الإسلامي قد شهدت حضور هاتين الخطتين بقوة خلال العصر الوسيط وأدتا عدة أدوار لذا عملنا على إنجاز هذه الدراسة لمعرفة طبيعة العلاقة التي ربطت الخطتين معا داخل المجتمع خاصة فيما يتعلق بأهميتهما وكذا أوجه التكامل والرقابة بينهما.

هذا ويعرف القضاء لغة حسب الأزهري بكونه على وجوه مرجعها انقضاء الشيء وتمامه أما عند الجوهري فالقضاء هو الحكم (أحمد ميارة الفاسي، 1429هـ/ 2008م، ص 118)، وإجمالا القضاء هو "الفصل بين الناس في الخصومات حسما لتتداعي وقطعا للنزاع بالأدلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة" (محمد هرفي البلوي، 1415هـ/1994م، ج1، ص 19-20)، ويعرف التوثيق بأنه إحكام الشيء وشده وربطه بقوة فلا ينقلب ولا ينفلت، والوثيقة تربط بين المتعاقدين أو تشد أحدهما لما تعهد به والتزمه، فلا يستطيع الرجوع فيه كما لا يستطيع الأسير التخلص من قيده وأسره، فيطمئن المتعاقدان على مصالحهما ويضعانها في ائتمان ويحيطانها بكل ثقة ويثبتانها تثبيتا (العلمي الحراق، 1423-1424هـ/2002-2003م، ص 13)، في حين عرفه الهواري كالتالي: "علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا، إذ به تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وتحفظ دمائهم وأموالهم على الضوابط الشرعية" (عبد السلام الهواري، 1949م، ص 02)، أما العدول فمفردها عدل وعادل عادلون وهم من ترضى شهادتهم أي شهود عدول (أحمد مختار عمر، 1429هـ/2008م، ص 1468)، وعموما فإن القضاء هو خطة تهدف إلى الفصل في النزاعات والخلافات بين المتخاصمين وهي بذلك تتقاطع مع خطة العدول والتوثيق في تحقيق العدالة داخل المجتمع حيث

* خطة: بمعنى وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء (العلمي الحراق، 1423-1424هـ/2002-2003م، ص 18).

يوفر التوثيق للقضاء أدلة ملموسة تتمثل في عقود مشهود عليها من طرف عدول مبرزين في الشهادة وفي المقابل تسهم شهادات العدول في حل الأقضية وإثبات الأحكام، أما بخصوص المجال الجغرافي والزمني الذي تغطيه هذه الدراسة فتتثمل في الغرب الإسلامي* طيلة العصر الوسيط.

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن خطتي القضاء والعدول والتوثيق كانت لهما أهمية بالغة في المجتمع بالغرب الإسلامي وأنه كانت تربطهما علاقة تأرجحت بين التكامل والرقابة قصد تحقيق غاية نشر العدل وحفظ الحقوق من السلب والضياع، وللتحقق من هذه الفرضية سنحاول على الإجابة على الاشكال الآتي: ما مدى أهمية خطتي القضاء والعدول والتوثيق في مجتمع الغرب الإسلامي؟ وكيف ساهمت خطة العدول والتوثيق في تكميل مهام واختصاصات القضاء؟ وما مدى وصاية ورقابة القضاة على العدول والموثقين؟

أولا: أهمية خطتي التوثيق والقضاء في مجتمعات الغرب الإسلامي

أدى انتشار مختلف مظاهر الغش والتدليس وسلب الحقوق من أصحابها بدون وجه حق في مختلف المجتمعات وعلى مر التاريخ إلى ضرورة وجود من يحارب هذه الظواهر ويحمي حقوق وممتلكات الناس ويصون أعراضهم وأنسابهم، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى من يوثق مختلف معاملات أفراد المجتمع ومن يرد الحقوق لأصحابها ويعاقب المخالفين للنظم والقوانين، وفي هذا الصدد لم يشكل الغرب الإسلامي استثناء بل عرف هو الآخر كباقي المجتمعات انتشار مختلف ظواهر الفساد ومخالفة القواعد الشرعية السائدة حينها، لذا نجد في مختلف كتب النوازل والأحكام ما يفيد وقوف القضاء في وجه هؤلاء وكيف عمل على الفصل في القضايا التي عرضت عليه وأسهم بذلك في رد الحقوق لأصحابها وجبر ضرر الضحايا، كما تخبرنا هذه المصادر أيضا كيف أسهم أصحاب خطة العدول والتوثيق سواء العدول منهم أو الموثقين في حل العديد من الأقضية وتحقيق العدالة وحماية الممتلكات والحقوق من الضياع.

*** أهمية خطة القضاء في الغرب الإسلامي**

تتجلى الغاية الأولى والأبرز بالنسبة للقضاء في تحقيق العدالة داخل المجتمع إذ أن مقاصد الشريعة من القضاء هو إظهار الحقوق وقمع ومحاربة الباطل بمختلف أنواعه (المكناسي، 1423هـ/2002م، ص 06) ، ونظرا لما لهذه الخطة من أهمية بالغة فقد اعتبرها البعض من أسنى الخطط حيث رفع الله سبحانه وتعالى درجة الحكام وأوكلهم تصريف أمور خلقه فيحكمون بينهم في الدماء والممتلكات والأموال والحلال والحرام وعدها خطة الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء ولا أشرف منها في الدنيا سوى الخلافة (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 02)، كما فصل الونشريسي في أهمية القضاء بقوله: "إن هذه الولاية هي الولاية الثالثة من الولايات المتقدمة، ولا خفاء في جلالتها وكونها أعظم قدرا وأعلاها ذكرا وأجلها خطرا لا سيما إذا جمعت له الصلاة،

* أطلق هذا اللفظ من طرف الجغرافيين والمؤرخين المسلمين على كل المنطقة الممتدة غرب بلاد المشرق ويشمل هذا المجال بلدان المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط والممتد حتى الصحراء التي تفصله عن بلاد السودان (أحمد عزاوي، 1433هـ/ 2012م، ج1، صص 11-13).

وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه يرجع النظر في جميع وجوه القضاء ولا نزاع في كثرة وقائعها ومصائبها وحق لها ذلك إذا جفت الجنة بالمكاره، وأجرك على قدر نصبك والنظر في حقيقة القضاء وحكمه وحكمته وأقسام طلبه وشروطه وأركانه"، (الونشريسي، ب.ت، ص 38).

إن تحقيق العدالة ومحاربة الظلم ومختلف مظاهر الفساد يحقق الاستقرار داخل المجتمع ومنه تتوطد سلطة الدولة وتستقر سياسيا لهذا عملت الدول المركزية التي تعاقبت على حكم مختلف ربوع الغرب الإسلامي على الاهتمام بهذه الخطة، وهنا تتحدث المصادر على أن الدولة المرينية قامت بالعناية بالقضاء من خلال تأسيس السلطان المريني أبو الحسن المريني مجلسا للمظالم يترأسه بنفسه أو من ينوب عنه من الوزراء أو الفقهاء الذين يثق فيهم بكل من سبتة وتلمسان (المكناسي، 1423هـ/، 2002م، ص 51) ، ولا شك أن هذا الاهتمام كان نابعا من إدراك مدى أهمية خطة القضاء بالنسبة للمجتمع والحاكم على حد سواء.

إن ما يؤكد أهمية القضاء بالنسبة للمجتمع هو أن القضاة عملوا بمختلف مجالات الغرب الإسلامي وطيلة العصر الوسيط على الفصل في القضايا المعروضة عليهم وأرجعوا الحقوق لأصاحبها وكتب النوازل والأحكام حافلة بالعديد من الأقضية والحوادث التي تفيد ذلك، كما توفر كتب تراجم القضاة ما يفيد قيام القضاة بالفصل في القضايا المعروضة عليهم مثل القاضي بن سماك الهمذاني الذي ولي القضاء بإفريقية (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 32)، ثم القاضي الفرج بن كنانة بالأندلس (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 53)، وكذا القاضي مهاجر بن نوفل القرشي بالأندلس الذي اشتهر بالورع والعبادة، (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 46)، بالإضافة إلى قاضي طليطلة أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن صاعد بن وثيق بن عثمان التغلبي والذي عرف باجتهاده في القضاء والصرامة في نصرة الحق (ابن شكوال، 1410هـ/ 1989م، ج 2، ص 101).

لم ينحصر دور القضاة فقط في الحكم والفصل في النزاعات بين الخصوم بل امتدت أدوارهم إلى ما هو أبعد من ذلك إذ عمل بعض القضاة بالغرب الإسلامي على الإجابة على إشكالات قضائية وفقهية شغلت المجتمع حينها وكتب بعضهم كتبا في مختلف الفتاوى المعروضة عليهم حيث عملوا على جمعها حتى يستفيد منها القضاة والمفتين والفقهاء وباقي فئات المجتمع ولعل كتاب "فتاوى ابن رشد" ثم كتاب القاضي عياض وولد "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" لخير مثال على ذلك، هذا بالإضافة إلى ما تضمنه كتاب "المعيار" للونشريسي من نوازل سئل فيها العديد من القضاة على قضايا عرفها المجتمع آنذاك والتي ساهم القضاة بخبرتهم وزادهم الفقهي في الإجابة عليها مثل السؤال الذي وجه للقاضي أبو علي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء عصره من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع، (الونشريسي، المعيار، ج8، ص 53)، كما قصد الأمراء والخلفاء أحيانا القضاة لمشاورتهم في بعض القضايا مثل مراسلة الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين للقاضي أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد حول مسألة تتعلق بالأملاك المحبسة على بيع النصارى (الونشريسي، 1401هـ/ 1981م، ج 8، ص 56).

بالإضافة إلى الأدوار الدينية والقضائية التي قام بها القضاة بمختلف ربوع الغرب الإسلامي فقد خلصت إحدى الدارسات أن دور القضاة لم يقتصر على هذه الأدوار فحسب بل تعداه لما هو سياسي حيث اعتمد العديد من الأمراء والسلاطين بالغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط على بعض القضاة في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة (فاتح مزردي، ماي 2022، ص 370)، ونظرا للأهمية البالغة للقضاة في المجتمع وقوة تأثيرهم في مسار حياة الناس فقد رفض البعض تولي هذه الخطة وهذا ما تؤكده العديد من المصادر وهنا يقول "وقد سلف من رجال الأندلس من أهل حاضرتها العظمى رجال دعوا إلى القضاء فلم يجيبوا، وندبوا إليه ولم ينتدبوا..." قاضة قرطبة، ص 26، وكتب التراجم حافلة بالعديد من الفقهاء الذين رفضوا تولية القضاة خوفا من حجم المسؤولية مثل أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري الذي ولي الشورى بدانية في الأندلس إلا أنه رفض تولي القضاء بها (ابن شكوال، 1410هـ/ 1989م، ج 2، ص 130).

*** أهمية التوثيق والاشهاد في المجتمع بالغرب الإسلامي**

تظهر مدى أهمية التوثيق والاشهاد على مختلف المعاملات عند وقوع الخلاف والتراع حول الحقوق والممتلكات، إذ يؤدي إتمام المعاملات من بيع وشراء أو كراء وسلف ورهن وزواج وطلاق وغيرها من المعاملات دون توثيقها والاشهاد عليها أحيانا إلى حدوث نزاعات وخلافات ضاعت من خلالها الحقوق واختلطت بسببها الأنساب، لهذا وجدنا من يعدد مزايا التوثيق بقوله: "فن التوثيق هو الذي يرسم خطوط كل معاملة وينظم سيرها ويحدد مدى نشاطها طبقا لنصوص التشريع وقواعد العرف الثابت وآراء الفقهاء وما جرى عليه عمل القضاة" (أحمد الغازي الحسيني، 1415هـ/ 1995م، ج1، ص.أ)، وتتجلى أهمية التوثيق والعدول أيضا في حماية الممتلكات من الضياع بسبب النسيان وتقلب القلوب ومرض النفوس، لذلك "شرع التوثيق بالكتابة والاشهاد حتى إذا حصل النسيان الذي هو من صفات البشر رجع إلى هذه الوثائق، فبان الحق وحفظ" (صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، 1421هـ/2001م، ص 30)، وللوقاية من هكذا حوادث وشيوع الأمن والعدل وتفادي مختلف مظاهر الغش والتدليس والتحايل والسلب واختلاط الأنساب في المجتمع كان لزاما توثيق المعاملات والاشهاد عليها خاصة وأن الناس ليسوا جميعا على تقوى من الله فمنهم الصالح والطالح.

إن ما يزيد من تأكيد فضل خطة التوثيق والعدول على أفراد المجتمع هو استدلال المتداعين أحيانا بالعقود الموثقة، وبالتالي يصبح الموثق هنا الفيصل في قطع التراع، ويصير بذلك حكما بين المتعاملين حيث يرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس (السرخسي، 1404هـ/1993م، ج30، ص 168)، ولنا في كتب النوازل والأحكام والفتاوي ما يدعم هذا الرأي حيث جاءت حافلة بالعديد من الأقضية والنوازل التي أسهمت في حلها والحكم فيها شهادات العدول وعقود الموثقين، وفي هذا الصدد نجد نازلة وردت في كتاب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض وولده حيث وفد عند قاضي سبتة وأحوازها عبود بن سعيد قام عنده

محتسب وأخبره بأن شخصا يدعى عبد السلام بن فلان أجرى الماء المعروف بماء السياج بأحد المواضع لمحجة المسلمين وحفرها مما ألحق الضرر بالمارة بها، ثم أظهر له عقدا وذكر في السجل إثباته عدالة الشهود المذكورين في العقد وذكر أيضا في السجل أنه أحضر المدعى عليه وأخبره بذلك واعترف بالتغيير الذي أحدثه لأنه حق من حقوقه حصل عليه بحكم الحاكم وبالقدم وأن الشهود الذين شهدوا عليه يستفيدون من هذا الماء بالسقي منه، وذكر أيضا في السجل أنه جاء بعقد يثبت جريان هذا الماء في الزقاق المذكور ودخوله جنة عبد السلام، والقاضي لم يقبل شهادة العدول في العقد بسبب جهله لعدالة بعضهم ولجرح عدالة أخرين وكذا بسبب علة في العقد غير أنه حكم على عبد السلام بقطع المجرى الذي أحدثه (القاضي عياض وولده محمد، 1997م، ص 109 – 110)، ويستنتج هنا أن المتداعين كانوا على وعي تام بأهمية العقود في إثبات أقوالهم ومطالبهم عند القضاة لهذا عملوا على إرفاق دعاويهم أحيانا بعقود موثقة ومشهود عليها حتى تكون لمطالبهم قوة أكبر، وقد ورد عند الونشريسي ما يؤكد هذا الطرح مثل نازلة تخص رجلا ادعى زواجه من امرأة كانت في عصمة رجل أخر وأرفق ادعاءه هذا بعقد استرعاء (الونشريسي، 1401هـ/ 1981م، ج 3، ص 41-42)، كما طالب القضاة في مجالسهم المدعين بإثبات ادعاءاتهم بعقود موثقة مثل مطالبة القاضي عمرو بن عبد الله بن ليث القبعة أحد الرجلين المتداعين عنده بإظهار الوثيقة التي حاول إخفاءها عنه (الخشني، 1410هـ/ 1989م، ص 151).

لم تكن عقود الموثقين الوحيدة التي ساعدت القضاة والحكام في الفصل في مختلف الأقضية والدعاوى بل أسهم العدول أيضا في تحقيق العدالة إذ أن الاشهاد كان ضروريا في مختلف مراحل التقاضي إذ كان الحكم بمحضر عدول ليشهدوا على اعترافات وأقوال الخصوم حتى لا يرجع بعضهم عنها لاحقا وكذا ليحكم القاضي بشهادة العدول لا بعلمه (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 192)، كما أن صحة مضمون العقود في مجالس القضاة كان رهين بحضور العدول الذين شهدوا فيه عند القاضي لتأكيد شهادتهم وهذا ما يستفاد من إحدى الروايات الواردة عند المالقي (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 48)، وساهم العدول أحيانا في إثبات صحة شهادة الشهود لإعطائها مصداقية أكبر وهذ ما يستنتج من خلال سؤال وجه للإمام أبو عبد الله المازري حول عشرة رجال من عوام الناس أو خمسة عشر شهدوا عند عدلين في الأموال والحدود وكان تحقق العدول من هذه الشهادات أثبت صحتها الأمر الذي جعل العدلين يشهدان بما ورد في شهادة غير العدول (الفاسي الفهري، 1432هـ/ 2011م، ص 13).

كما كان للعدول دور كبير في الفصل في الأقضية حيث كانت شهادتهم في الفيصل بين المتداعين ومرجع القضاة في إصدار الأحكام وهذا ما تؤكده واقعة وقعت زمن القاضي ابن القطان أن رجلا من أُصحاب الحلي أظهر كتابا وادعى أنه أصح من القرآن وشهد عليه طالب مقبول الشهادة وطالب آخر مزكى وعند رفع القضية إلى القاضي اعترف بما نسب له وحكم عليه بقطع العنق بتهمة الزندقة وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم (الونشريسي، 1401هـ/ 1981م، ج 2، ص 363-364).

بالإضافة إلى مساهمة خطة العدول والتوثيق في حل الأقضية وإصدار الفتاوى وحماية الحقوق والممتلكات وصون الأنساب والأعراف فقد كان لها أدوار مجتمعية أخرى، حيث قام الموثق بالغرب الاسلامي أحيانا بتوثيق وتسجيل بعض الأمور المهمة والوقائع الغريبة التي يعرفها المجتمع مثل تاريخ وفيات الأعيان سواء الملوك أو العلماء وتاريخ تبديل العملة المتداولة بين الناس وغيرها (أحمد ميارة الفاسي، 1429هـ/ 2008م، ص 471)، كما أسهم العدول في إثبات رؤية الهلال وكذا الوقوف في إقامة الحدود (أحمد الشيخ، 1425هـ/ 2004، ص 277- 278).

*** أوجه التكامل بين خطتي القضاء والتوثيق في الغرب الإسلامي**

شكل التوثيق العدلي منذ العصور القديمة دعامة أساسية للقضاء العادل والنزيه إذ به تصان الأعراض وتحفظ الأنفس والأموال ومن خلال خطة العدالة تحسم النزاعات بين الناس وتوثق الحقوق وترفع الخصومات (أحمد خرطة، 2006/04/29، ص 01)، ولما كانت الطبيعة البشرية قد جبلت على حب الذات والأنانية والطمع والاعتداء على حقوق الآخرين والاستيلاء عليها تحايلا أو ادعاء لذلك أقامت الشريعة القضاء لحماية وحفظ حقوق الناس من أعراض وأموال ومحاربة الظلم والاعتداء وتطبيق القوانين ونشر العدل غير أن القاضي يصعب عليه الالمام لوحده لجميع القضايا والوقائع وهنا تظهر أهمية الاثبات لحل الأقضية باعتبارها المعيار في التمييز بين الحق والباطل (محمد مصطفى الزحيلي، 1402هـ/ 1982م، ص 33)، كما أدت أهمية خطتي القضاء والتوثيق في مجتمعات الغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط ودورها الكبير في تحقيق العدالة ورد الحقوق لأصحابها وحمايتها من السلب والنصب إلى تقاطع في المهام بين أهل الخطتين مما أفضى إلى تحقيق تكامل بينهما، ولعل من أبرز أوجه هذا التقاطع هو إشراف القضاة على الموثقين في حين يساعد الموثق القاضي في سجلاته ووثائقه (لمين ملاك، جويلية – ديسمبر 2015، ص 244).

*** علاقة العدول بخطة القضاء في الغرب الإسلامي**

تشير المصادر إلى أن القضاة اعتمدوا منذ صدر الدولة الإسلامية على الشهود في مجالسهم إذ لم تكن تقبل الشهادة سوى منهم وسجلت أسماؤهم في مجلس القضاء، ويعتبر القاضي عبد الرحمان بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمان بن الخطاب قاضي مصر أول من دون أسماء الشهود في مجلسه (جلال الدين السيوطي، 1387هـ/1967م، ج2، ص 142)، إلا أن هناك من جعل تاريخ ارتباط العدول بالقضاء يعود إلى القرن الثالث هجري إلى العاشر (العلمي الحراق، 1423-1424هـ/2002-2003م، ص 67)، ومن أوجه العلاقة الوطيدة بين خطتي العدول والتوثيق من جهة والقضاء من جهة أخرى هو أن القاضي بالغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط كان قبل بداية جلسة الحكم بين الخصوم والمتقاضين يأمر بحضور عدلين بمجلس الحكم لتسجيل الاعترافات وانكار المتداعين وليحكم بالأدلة والشهادات (المكناسي، 1423هـ/، 2002م، ص 158)، إذ عد العلماء في أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول ليشهدوا على اعترافات وأقوال الخصوم حتى لا يرجع بعضهم عنها لاحقا وكذا ليحكم القاضي بشهادة العدول لا بعلمه (المالقي الأندلسي، 1403هـ/ 1983م، ص 192)،

وأحيانا أصبح العدول بمجلس القاضي إلزامي وغيابه عنه قد يعرضه لعقوبات توبيخية أو مالية وحتى حبسية حيث جاء في كتاب الولاة والقضاة للكندي في ترجمة للقاضي بن حيون أنه: "وألزم الشهود بحضور مجلسه في داره بالجامع ومن غاب منهم لزمه جعل جيد يأخذ منه، وكان يتتبع قراءة ما يسجل عليه قبل أن به على نفسه..." (محمد بن يوسف الكندي، 1908م، ص 422) لذا نجد أنه كان حضور العدول إلى جانب القاضي في الغرب الإسلامي ضروري قبل إصدار الحكم قصد الاشهاد والتشاور أحيانا (الونشريسي، ب.ت، ص 50).

ولعل من أبرز أوجه التكامل بين العدول والقضاة أيضا هو أن القاضي كان ليسمع من أحد دعوى الوكالة لابد من أن يثبت عنده ذلك بشاهدين عدلين (اليعمري، 1433هـ/ 2003م، ج1، ص 127)، كما اشترط البعض ضرورة عدالة الناقلين حيث في حالة مراسلة قاض لقاض آخر والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي فلا يمكن الحكم دون أن يشهد عليه عدول (القاضي عياض وولده محمد، 1997م، ص 34)، ومن أوجه علاقة القضاء بالعدول أيضا هو أن على القاضي أن يذكر أسماء العدول حال كتابته وثيقة بين الخصمين وإلا فإن الوثيقة غير شرعية (اليعمري، 1433هـ/ 2003م، ج1، ص 104).

*** علاقة التوثيق بالقضاء في الغرب الإسلامي**

إن من أبرز وجوه العلاقة بين القضاء والتوثيق هو أن العقود العدلية كانت تسجل عند القضاء وخير مثال على ذلك هو السؤال الذي وجه لمجموعة من الموثقين بمدينة تلمسان بخصوص من اشترى جنانا مع مرافقه وكل حقوقه من الورثة والذي طلب منهم بعد إتمام عملية البيع موجبات الجنان فقدموا له نسخة رسم مسجل عند القاضي بشهادة عدلين مبرزين واستدل بها عند القاضي عند تنازعه على حق انتفاع جنانه هذا من إحدى العين القريبة مع بعض المستفيدين منها وإن كان القاضي قد رفض الحكم بهذا الرسم عند سماعه لشهادة أحد العدول المبرزين الذي استقدم من قبل الأطراف المنازعة لمشتري الجنان غير أن الونشريسي أفتى بضرورة الحكم بناء على مضمون العقد لا على شهادة عدل مبرز لم يرد اسمه في العقد موضوع النزاع (الونشريسي، 1426هـ/2005م، ج2، صص 302 – 304)، مما يؤكد مدى أهمية تسجيل العقود عند القضاة لتصبح أكثر مصداقة وحجية، وعن علاقة القضاء بالتوثيق نلاحظ أن المكناسي في كتابه "مجالس القضاة والأحكام" قد ربطهما معا إذ يقوم بعرض الوثيقة ثم يبين معها الأحكام المتصلة بها في محاولة منه لتقديم صورة عنما كان يجري في القضاة عند التقاضي كما اعتمد في كتابه هذا على العديد من كتب الموثقين الأندلسيين (المكناسي، 1423هـ/، 2002م، ج 1، ص 158) ، كما لم يكن القضاة يقبلون أي دعوى تتضمن عقودا إذا لم تتضمن الشروط الضرورية في تحريرها لذا لجأ المتعاقدين إلى موثقين لهم من الخبرة والكفاءة ما يسمح بإعطاء مصداقية شرعية وقانونية لوثائقهم المحررة (خوليان ريبيرا، 1994، ص 56).

وما يزيد من تأكيد العلاقة التكاملية بين القضاء والتوثيق ليس في الغرب الإسلامي وحده بل حتى في بعض المجالات المتوسطية الأخرى هو الدور المهم الذي لعبه الموثقون بأوروبا في تسجيل الاعترافات في محاكم التفتيش وإعادة تركيبها بالتالي كان بمثابة مساعد لا غنى عنه بالنسبة

للقضاة وخلال نهاية العصور الوسطى كان الموثق بمثابة وكيل محاكم التفتيش والتي وقع الموثقون أنفسهم ضحايا لاتهامات المحاكم لأسباب اجتماعية أو اقتصادية وسياسية (Georg Modestin et Martine Ostorero, 2008, P 25-34)، ونظرا لهذه العلاقة التكاملية بين الخطتين هناك من عد التوثيق شطر علم القضاء (التبريزي، 1425هـ/ 2005م، ص 73) وبالتالي يكون التوثيق جزءا من القضاء وليس مكملا له فقط، إلا أن هناك من عد فقط متولي العقود والفسوخ في الأنكحة كولاية جزئية من القضاء وبالتالي ينفذ حكمه فقط فيما فوض إليه (اليعمري، 1433هـ/ 2003م، ج1، ص 19).

رغم هذه العلاقة التكاملية بين التوثيق والقضاء إلا أن هناك من خلص إلى تطور خطة التوثيق بالغرب الإسلامي رافقه تخلصها بشكل تدريجي من سلطة القاضي وكذا من سلطة السلطان ونهجت طريق التحرر منهم لتصبح مهنة مستقلة (أحمد ميارة الفاسي، 1429هـ/ 2008م، ص 466)، ومهما يكن فإن الثابت هو استمرار العلاقة التكاملية بين التوثيق والقضاء إذ يحتاج المتقاضين إلى أحيانا إلى عقودهم الموثقة للاستدلال بها كما يطلب القضاة في الغالب الأدلة والحجج من المتداعين لإثبات أقوالهم ولا شك أن العقود كانت من أبرز هذه الأدلة.

*** وصاية ورقابة القضاء على خطة العدول والتوثيق بالغرب الإسلامي**

أدت أهمية خطة العدول والتوثيق سواء بالنسبة للمجتمع ككل أو بالنسبة للقضاء وتحقيق العدالة إلى ضرورة وجود علاقة بينها وبين خطة القضاء التي ستصبح لها الوصاية والاشراف على حسن سير هذه الخطة وضمان كفاءة ونزاهة العدول والموثقين من خلال مراقبتهم وتتبع أحوالهم واستقامتهم في أداء مهام الاشهاد وتوثيق العقود، وهنا يتحدث التبريزي على أن من أوجه إشراف القضاء على التوثيق هو أنه كان على الموثق العمل بما يراه القاضي من الكتب والترك وألا يخالف رأيه ويقبل به ولا يعترض عليه (أحمد ميارة الفاسي، 1429هـ/ 2008م، ص 466)، كما أن مهمة القضاة في علاقتهم بالعدول لم تكن تتوقف عند اختيار العدول وتزكيتهم بل يجب عليهم أن يختاروا وينصبوا من يتتبع العدول والبحث في تصرفاتهم سرا حتى يتأكد من صحة عدالة وقوامتهم (اليعمري، 1433هـ/ 2003م، ج1، ص 29)، وهي الوظيفة التي يمكن أن نسميها بمفاهيم عصرنا هذا بالمفتشين والمراقبين أو المتفحصين لأحوال العدول ومدى قيامهم بأدوارهم على الوجه الصحيح والشرعي، حيث مباشرة بعد تعيين القاضي على رأس خطة القضاء فإن أول ما يجب أن ينظر فيه حسب اليعمري هو تتبع ومعرفة أحوال العدول والموثقين والكشف عن مدى عدالتهم ومنه يتم تثبين من ثبتت عدالته وعزل من تبين فسادة وانعدام عدالته (اليعمري، 1433هـ/ 2003م، ج1، ص 35).

إن وجود عدول وموثقين أخلوا بواجباتهم المهنية وثبوت فساد البعض والذين انتفت منهم صفات العدول بعد شهادتهم للزور ووثق البعض أيضا عقودا غير مستحقة فرض وجود سلطة تراقب العدول والموثقين وتتحرى مدى كفاءتهم والتزامهم بالقواعد المنظمة للمهنة، ولم تكن هذه السلطة سوى القضاء الذي لم يكتفي بالإشراف على العدول والموثقين فقط بل كان من مهام القضاة تحري عدالة واستقامة العدول

ومدى صحة العقود الموثقة، وفي هذا الصدد ألزم عقبة بن الحجاج الذي اتخذ من مدينة أربونة مقرا لدولته قبل عهد الخلفاء القاضي مهدي بن مسلم وهو من قدماء قضاة قرطبة ومن أبناء المسالمة عند توليته القضاء مجموعة من الأوامر التي عليه الالتزام بها مثل العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله والمساواة بين الخصوم في لطفه والاستماع إليهم وأن يستقصي الشهادات ويكثر البحث والفحص في شؤون وأحوال العدول خاصة المبرزين منهم بالإضافة إلى توجيهات أخرى (الخشني، 1410هـ/ 1989م، صص 38-43)، وفي المدونة قال سحنون: قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر، ومن الناس من لا يسأل عنهم ولا يطلب فيهم التزكية بعدالتهم عند القاضي." (ابن أبي زمنين، ب.ت، ج1، ص 109)، ويتبين من خلال تراجم القضاة أن بعضهم كانوا متشددين ومحترزين في اختيار العدول وقبول شهادتهم مثل القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخزرجي الشاطبي المتوفى سنة 691هـ/1292م تولى قضاء افريقية بعد رحيله عن بجاية والذي كان كثير التشدد مع الشهادة والشهود ولا يطلب حضورهم إلا عند الضرورة (الغبريني، أبريل 1979. ص 115-116).

تشير إحدى الدراسات إلى أن الرقابة على العدول والموثقين كانت أكثر شيوعا عند الحفصيين بإفريقية وهذا ما أكده M. Brunschvig في كتابه " La Berbérie orientale sous les Hafsides" حيث كانت للقاضي سلطة تعيين العدول وعزلهم وتركت هذه السلطة في حالات نادرة للسلطان (Turki Abdelmagid, 1969, P 18) وإن كان هناك من يرى أن الموثقين بدأوا في التخلص من رقابة وإشراف القضاة عليهم بشكل تدريجي كما أسلفنا من قبل.

هذا ورغم رقابة القضاة على العدول والموثقين والمساهمة في الحفاظ على سير هذه الخطة بشكل يسهم في القيام بأدوارها المجتمعية إلا أن هناك من يرى أن الموثق لم يكن يمارس وظيفته باسم السلطة الحاكمة وبالتالي كانت العقود التي يحررها لا تلزمها إذ كان الموثق شخصا بسيطا لا يستطيع أن يضفي على وثائقه الطابع الرسمي بالرغم من مراقبة القاضي والسلطان للموثقين ورفض الغير المتقنين لها من تحريرها (Turki Abdelmagid, 1969, P 183)، وهذه ما تؤكده الأقضية والنوازل التي وجدنا فيها القضاة يطلبون من العدول بالحضور للشهادة على ما شهودا به في العقود الموثقة عند الموثقين.

وبالعودة إلى بعض المصادر نجد أن العدول ساهموا في عزل القضاة الذين شاع عنهم الظلم وأضاعوا حقوق الناس حيث كان لشهادتهم دور حاسم في تنزيل عقوبة العزل من القضاء ولعل عزل القاضي يخامر بن عثمان الشعباني* لخير مثال على ذلك، وإن كانت شهادة العدول هنا لا يمكن أن نعتبرها بمثابة رقابة على القضاة إلا أن إثبات فسادهم كان رهين بوجود شهادات عدول مبرزين في الشهادة، كما كان قربهم

* ولى القضاء سنة 220هـ وكان من أهل جيان من قلعة الأشعث (الخشني، 1410هـ/ 1989م، ص 121).

من القضاة وتقاطع مهامهم كما أسلفنا دور في معرفة مدى صلاح أو فساد القضاة.

*** خاتمة**

ختاما وعطفا على ما سلف وبناء على ما تم دراسته في مختلف محاور هذه الدارسة التي نرى أنها لازالت في حاجة إلى بحث أعمق وأوسع، حيث نعتبر هذه الدراسة مجرد محاولة لفهم طبيعة العلاقة التي ربطت القضاء بخطة العدول والتوثيق بالغرب الإسلامي وأهميتهما في المجتمع، إلا أنه يمكن الخروج في الختام بمجموعة من الخلاصات التي يمكن إجمالها فيما يلي:-

١- كان لكل من خطتي القضاء والعدول والتوثيق أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع في الغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط، حيث عمل القضاء على الفصل في مختلف النزاعات والدعاوي وأدى العدول من خلال شهادتهم على الوقائع والأحوال والموثقين من خلال توثيقهم عقود العديد من المعاملات إلى حفظ الحقوق والممتلكات من الضياع والسلب.

٢- أدت طبيعة مهام واختصاصات خطة العدول والتوثيق من جهة وخطة القضاء من جهة أخرى إلى وجود تداخل فيما بينهما وصلت حد التكامل، ذلك أن مهام العدول والموثقين كانت مكملة لمهام القضاة حيث كان حضور العدول في مجالس القضاة ضروري لإصدار الأحكام وسير مختلف مراحل التداعي وعملوا على الشهادة وتسجيل أقوال المتداعين وحكم القاضي في سجلات المحاكم، في حين قدم الموثقون خدمات جليلة للقضاء بتوثيقهم العقود التي أسهمت أحيانا في حل العديد من الأقضية والفصل فيها.

٣- دعت أهمية خطة العدول والتوثيق بالغرب الإسلامي خاصة بالنسبة للقضاء إلى إشراف ورقابة هذا الأخير على العدول والموثقين ضمانا لكفاءتهم في أداء وضيفتهم المحورية في المجتمع واحترازا من فساد بعضهم حتى لا تضيع حقوق الناس وتصان أعراضهم وممتلكاتهم من مختلف أشكال التحايل والسلب وضمانا لحقيق العدالة داخل المجتمع.

*** المراجع**

أولاً- المراجع العربية

ابن أبي زمنين، (ب.ت)، منتخب الأحكام، تحقيق الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ج1.

ابن شكوال، (1410هـ/1998م)، الصلة، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، المكتبة الأندلسية الجزء 11، الطبعة الأولى، بيروت، ج2.

أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، (1403هـ/1983م)، تاريخ قضاة الأندلس "كتاب المرقة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الخامسة، بيروت.

أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، (1415هـ/1995م)، التدريب على تحرير الوثائق العدلية وثيقة وشرح، علق عليه أحمد الغازي الحسيني، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، الرباط، ج1، ج2.

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (1401هـ/ 1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه

جماعة من المؤلفين بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، الرباط، ج 2، ج3، ج 8.

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (1426هـ/2005م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، دبي، ج2.

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (د.ت)، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك.

أبو العباس الغبريني أحمد بن أحمد بن عبد الله، (أبريل 1979)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق وتعليق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، بيروت.

أبو حامد محمد العربي بن الشيخ الهمام أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، (1432هـ/ 2011م)، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، (1429هـ/ 2008م)، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، (1423هـ/ 2002م)، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والاعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، دراسة وتحقيق الدكتور نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، دبي. ج1.

أحمد خرطة، (د.ت)، اختصاصات العدول من خلال حقوقهم وواجباتهم، قراءة في القانون المنظم لخطة العدالة، نص المداخلة التي ألقيت في ندوة أصيلة يوم 2006/04/29م، د.ن.

أحمد عزاوي، (1433هـ/ 2012م)، مختصر في تاريخ بلاد المغرب والأندلس، الطبعة الثالثة، مطبعة ريا نيت، الرباط، ج1.

أحمد مختار عمر، (1429هـ/2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة.

الخشني القروي، (1410هـ/ 1989م)، قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، المكتبة الأندلسية مجلد 06، الطبعة الثانية.

العلمي الحراق، (1423-1424هـ/2002-2003م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في أحكام غيبة الزوج، أطروحة دكتوراه، جامعة القرويين، كلية الشريعة فاس-سايس.

القاضي عياض وولده محمد، (1997م)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت.

برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (1433هـ/ 2003م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه ووضع حواشيه الشيخ جمال رجنبنا، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، الرياض، ج1.

جلال الدين السيوطي، (1387هـ/1967م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، مصر، ج2.

خوليان ريبيرا، (1994)، التربية الإسلامية في الأندلس أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، ترجمة دكتور الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، (1421هـ/2001م)، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

عبد السلام الهواري، (1949م)، شرح وثائق محمد بناني، الشركة المغربية، فاس.

عبد اللطيف أحمد الشيخ، (1425هـ/ 2004)، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

فاتح مزردي، (ماي 2022)، القضاء في المغرب الإسلامي بين القرنين الثالث والثامن هجري (9 و14م)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، صص 351-374.

لمين ملاك، (جويلية – ديسمبر 2015)، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع الجبائي، مجلة عصور العدد 27-26، صص 242-269.

محمد التبريزي، (1425هـ/ 2005م)، الكفاية في علم الكتابة، تحقيق بدري محمد فهد، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (1404هـ/1993م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج30.

محمد بن يوسف الكندي، (1908م)، كتاب الولاة والقضاة، مطبعة الآباء، بيروت.

محمد مصطفى الزحيلي، (1402هـ/ 1982م)، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، دمشق – بيروت.

محمد هرفي البلوي، (1415هـ/1994م)، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ج1.

ثانياً– المراجع الأجنبية

Georg Modestin et Martine Ostorero, (2008), Le notaire, figure oubliée de l'Inquisition L'exemple du diocèse de Lausanne (XVe siècle), Le notaire, Entre métier et espace public en Europe VIIIe – XVIIIe siècle, sous la direction de Lucien Faggion, Anne Mailloux, Laure Verdon, PUBLICATIONS DE L'UNIVERSITÉ DEPROVENCE.

Turki, Abdelmagid, (1969), "Lisān Al-Dīn Ibn al-Ḫaṭīb (713-76/1313-74), Juriste d'après Son Œuvre Inédite : 'Muṯlā al-Ṭarīqa Fī Ḏamm al-Waṯīqa.'" *Arabica*, vol. 16, no. 2, pp. 155–211.